

اذ قيل موانع التصرف كذا والنون وكذا كذا والنون لا تده
واما القول بانها تعصب على مكانة ال ففقد نظر من قبلها من في النظر
بمعنى في القائلين قبلها او مبتدأ مقدم للمزيد واليها تصفة او حال
ووزن الفعل وهو في القول اي القول بانها تناسخ القول المنطوق
تقريب اعتراف بالصواب والى الحفظ او تقريب لا تحقيق وذك
امثلة البطلان لا تارة عوتب كرهامو البتة فقال مثل عرتنا لالعد
واحوثنا لالوصف وطال في مثال الثاني بالقاء والمرة ونوب
مثال المرونة ويصلح مثال الثاني المحتوي وذكروا لغير التوضيح
لنظرة الانتباه واعتبار الثاني في الحقيقة التذكير للحق ولذا
لم يمتد في نيت الفعل حيث لا يقال ثالث طلحة واربعة مثال الجملة
والعقوبة ومساخذ مثال الجمع ومعددي كرمب مثال التركيب وكرمان
مثال الالاق والنون واحمد مثال وزن الفعل وحكم في غير التثنية
وخاضعة ان تخفف اي ان الانسان لا كسر فيه ما لو بدخل فيه
ما يقوي جهة الاسم من الامم والاضافة وتقديم الكسرة اشأ الى ان
منها عنده قصد في لا ياتي بها قبل ولا تنوين فيه الا ما في كفا
الضرورة والتناسب وكما في مسائل على الميثاق لان من تنوينه
بقيت المقابلة المقصودة في القول عنه ومنع حرة لجل على التثنية
تبعته اذ التعصب فيه تابع لامتساع ولو قيل بانصرفه فلا ورو
واذا لم يدخل الكسر والتنوين فيه لادغام الشبه للفرق بين
الاعمال من الاعمال بالاعمال من حيث التدقيق الاسم بجمع النون
لافتقاره الى الفاعل واشتقاقه من المصدر فاعتبر الشبه بين الاعمال

الحج

المختص بالاسم وهو يلزم من علامة التمكن وهو التنوين ويجوز ان يصح
ولا يتبع صفة خالف التقديم بوجه غير التنوين ووالفهم هنا
الخالص التنوين عوجوه للمزج والتنوين في ان التنوين المعتبر ويجوز
ان يكون معناه يجوز في هذا الحكم وعنه ولا يراى ايدى الصفة لا يمتنع
فلا يمتنع الفتحة او يجوز ان يحكم صفة وهو تحقيق التنوين
فلا يمتنع الفتحة ايضا والمزج بالجوهر هنا الامكان العام فثبت ان
ول التنوين والمكن الخاص بالضرورة لان الضرورة تمنع الخطوط
او هذه الضرورة لا يمتنع الشاعرا نحو قول امرئ القيس ويوم
الحق وهو يحسن ففقدت لك الوديات انك من جمل في غير
نحوه ويؤخر بعده ما هو قول الشافعي وحدها والفتحة تنوين
اهتد عندهم مثل سلاسل او على خلاف في سلاسل تناسب
اغلا لا وسعيا ولو مثل للضرورة لشهره نظايرها ومثل تناسب
لعلته وما يقوم سبيلهما معا جميعا اي المتأخر للبعيد خيرا
والها التي تفتت علق على الالاق المقصورة والالاق الممدودة
لان لم ومهما ينزل من لشيخ فذو ثابثان والمراد ان الثاني
فالحد للقاء للتفسير وهو مصدر مجهول اي كون الاسم عدلا
ولذا تفسر بالخروج دون الاخر حروجه اي خرج مادة الاسم
او معناه عن صيغته اي هيئته الاسم الاصليقة صفة صيغته
والمراد اخر حروجه اي هيئته الاسم الاصليقة صفة صيغته
فخرج التغيرات الفارقة باسمها قياسية او شاذة لكنه
يقى التخيير والتقدير ثم خرج الترخيم بقوله خرج مادة الاسم